المقدمة

الحمد لله الذي ارتضى لنا الدين الحنيف، وأكرمنا بالشريعة السمحاء، فكانت ملجأً للمؤمنين، وملاذاً للضعفاء من الأيتام والمساكين، والصلاة والسلام على من تشرف الشعراء بمدح يُتمه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

لما كان مجتمع الأمة الإسلامية، يتكون من أسر متناسقة، متواصلة، متراحمة متكونة من مجموع هذه الأفراد، المتراحمة المتقاربة بالوالدين ـ أم وأب وأولاد ـ فجعلهم الله متواصين بحق الله والرحم. فذكر لكلٍّ ما له من حقوق، وما عليه من واجبات، حتى تبقى أواصر المودة والمحبة والاحترام متبادلة موجودة. وقد شاءت حكمة الله أن يفقد بعض الأسر من هو قيم عليها، لتتحول الأم إلى أرملة، والأولاد إلى أيتام، لتتكون أحكام جديدة تعرف بأحكام اليتيم.

أهمية الموضوع:

أعطت الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة أهمية كبرى لليتيم لما يعانيه هذا المخلوق الضعيف من الحرمان والأذى في أكثر الأحيان، فيجد الباحث في أحواله هذه الأهمية الدينية، فيولي جهده اهتماماً بمن أوصى بهم الله ﷻ، علّها أن تكون كفالة لأحكامه، كما أمر بكفالة نفسه وأمواله، فينال الدرجات العلى، يحذِّر من الاعتداء عليه والتعرض لخاصيته من ماديات ومعنويات، كل هذه الأمور كانت دافعًا للتفتيش عن أصداء هؤلاء المحرومين أو الخائفين على أنفسهم وأموالهم لتذكير الناس بهم، وحضهم

على الرحمة بهم، وكفالتهم كفالة الأبناء، وإعانتهم، وإعانة من يكفلهم، حيث إنه قد يتحول من الفرض الكفائي إلى الفرض العيني في وقت يخاف عليهم الضياع أو ضياع أموالهم.

أسباب اختيار البحث:

أما أسباب اختيار البحث فتعود إلى أمور منها:

١ ـ أهمية الموضوع.

٢ ـ الحاجة إلى وجود مؤلَّف منضبط مستقل يجمع هذه الأحكام المتناثرة مقارنة مع قوانين المحاكم الشرعية بشكل مبسط في سياق واحد، تكون عوناً للأفراد والمؤسسات الكافلة للأيتام. وخاصة أنه وحسب اطلاعي لا يوجد مؤلَّف مستقل يبحث هذه الأمور.

٣ ـ حث أهل الخير على كفالة الأيتام أو إعانة من يكفلهم لأن فيه الخير للمجتمعات والمؤسسات والأفراد.

الإشكالية:

في ظل هذه المسؤوليات الجسام، كان لا بد من الاستعداد لمواجهة كل التحديات التي تواجه هذه الفئة الضعيفة في وجه ما تتقدم به هذه الدنيا من خسائر بشرية ومادية التي تسببها المنازعات والحروب فتؤدي إلى زيادة عدد الأيتام، فكان لابد من توليهم ورعايتهم. فمن هو اليتيم؟ ومن هم الذين يتولون أمورهم؟ وما هي صفاتهم وحدود صلاحيتهم أو الجزاء الدنيوي والأخروي؟

المنهجية:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي،ثم كانت طريقة عملي على قسمين: قسم نظري وقسم عملي:

ـ أما النظري فيكون من خلال:

العودة إلى المصادر الأصلية: القرآن الكريم وتفاسيره، والأحاديث

obeikandi.com

وشروحها، والكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة، وكتب الآداب والسلوك.

ولكن بما أن الدراسة مقارنة مع قانون المحاكم الشرعية السنية اللبنانية، والقانون يعتمد أرجح الأقوال في المذهب الحنفي، لذلك عرضت آراء مذاهب الفقهاء، ثم ذكرت رأي القانون المعتمد في المحكمة الشرعية السنية اللبنانية في المسألة بعد ذلك.

ملاحظة: رمزت «د.ك.ع.» إلى «دار الكتب العلمية».

ـ أما الجانب العملي:

- زيارة بعض المؤسسات التي تعنى بالأيتام والنظر في معاملتهم.
- مقابلة قاض شرعي لعرض واقع المحاكم الشرعية وكيفية تعاملها في قضايا الأيتام القانونية.

obeikandl.com

obeikandl.com

خطة البحث

وقد تضمن البحث مقدمة وتمهيدًا وثلاثة أبواب.

أما المقدمة فتتضمن: ـ أهمية الموضوع ـ أسباب اختيار البحث ـ الإشكالية ـ الكتابات السابقة ـ منهج البحث ـ خطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفاتيح البحث، والفرق بين اليتيم والصغير.

المبحث الثاني: اليتيم في ظل الجاهلية.

المبحث الثالث: اليتيم في ظلال الإسلام.

المبحث الرابع: يُتم النبي ﷺ وعنايته بالأيتام.

الباب الأول: الولاية على النفس. وفيه فصلان:

الفصل الأول: القيام على شؤون اليتيم.

الفصل الثاني: ولاية تزويجه.

الباب الثاني: الولاية على المال. وفيه تمهيد وخمسة فصول:

الفصل الأول: الحجر على اليتيم.

الفصل الثاني: عمل الولي في مال اليتيم.

الفصل الثالث: بيع مال اليتيم.

الفصل الرابع: الصدقة في مال اليتيم.

الفصل الخامس: انتهاء الولاية على مال اليتيم.

الباب الثالث: الجهات المهتمة بالأيتام، ويشتمل على فصلين:

obeikandl.com

الفصل الأول: الأفراد والمؤسّسات الخاصة.

الفصل الثاني: المؤسسات الرسمية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، ثم المصادر والمراجع، ثم الفهارس.

الكتابات السابقة:

في بداية البحث لم أعثر على من أفرد أحكام الموضوع في مؤلف مستقل، إلا ما وجد من أحكام متفرقة في بطون الكتب، أو في أثناء الحديث على أحكام الصغار عامة.

ثم توصلت في أثناء إعدادي لهذا البحث إلى أن هناك رسالتين جامعيتين في هذا الموضوع:

الأولى: أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي لمحمد عبد الأحد ملا رجب.

الثانية: رعاية اليتيم في الإسلام د. حنان قرقوطي.

فالرسالة الأولى تميزت بالتوسع بحيث يضيع القارئ بين أحكامه، فعملت على ضبطها أكثر وتقديمها بشكل يتناسب للقارئ بحيث يجد ما يطلبه دون سآمة أو ملل.

أما الثانية فجاءت مقتضبة بحيث لا تفي بموضوع الأحكام الملمة باليتيم، لما حملته من معنى الرعاية.

أما الجديد في دراستي هذه أنني عرضت أحكام اليتيم مقارنة مع قانون المحاكم الشرعية السنية الإسلامية في لبنان.

الشكر والتقدير

ويطيب لي في نهاية المقدمة أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الدكتور محمد رشيد راغب قباني حفظه الله. وإلى عميد كلية بيروت الإسلامية الأستاذ الدكتور أنس طباره حفظه الله.

وإلى كل العلماء العاملين والدعاة المخلصين الذين تربيت على أيديهم فكانوا ناصحي خَيْرٍ لي مما زرع في قلبي حب العلم والعمل وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور صالح معتوق المشرف على البحث، فأشكره جزيل الشكر على ما بذله من وقته وجهده، وما أولاني به من رعاية واهتمام، وما استفدته من فضيلته من إرشادات وتوجيهات، فجزاه الله كل الخير.

وأشكر كذلك الحاج عبدالقادر عرقجي حفظه الله، مؤسس مكتبة دار الأرقم، التي أنشأها عن روح والديه رحمهما الله. بفضل مساعي فضيلة الشيخ حسن إسبر حفظه الله مؤسس مركز دار الأرقم لتحفيظ القرآن الكريم. ومن أعانني على اختيار البحث الشيخ محمد قاسم حفظه الله.

فجزى الله عني خير الجزاء كل من ذكرت ومن لم أذكر، وأكرمهم من واسع فضله وكرمه، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

سائلاً المولى ﷻ أن يرزقني حسن النية والإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع بهذا البحث كل من يطلع عليه، وأن يغفر لي ما كان من تقصير وهفوات، ويسدد خطاي إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.

obeikandl.com

التمهيد

يشتمل التمهيد على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفاتيح المبحث، والفرق بين اليتيم والصغير.

المبحث الثاني: اليتيم في ظل الجاهلية.

المبحث الثالث: اليتيم في ظلال الإسلام.

المبحث الرابع: يُتم النبي ﷺ وعنايته بالأيتام.

المبحث الأول

التعريف بمفاتيح المبحث

تعريف اليتيم:

اليتيم لغةً: من اليُتم: الانفراد، أي من لا زوج، أو من لا ثاني له. فكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم، ويقال: درة يتيمة، والجمعُ أيتام، ويتامى، ويتمة، ومؤنثه يتيمة.

ويطلق اليتم أيضًا على معانٍ كثيرة منها: الانقطاع، والغفلة، والإبطاء والضعائف، والانفراد، والحاجة. واليتيم من الناس من فقد أباه، وقيل: أمه. والأصل أنها لمن فقد أباه. وإذا فقد أمه فهو عَجِيٌّ، ولطيم إذا مات أبواه، وهو يتيم حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم، ولكنه قد يطلق عليه بعد البلوغ مجازًا، كما كانوا يسمون النبي ﷺ - وهو كبير- يتيم أبي طالب.

obeikandi.com

أما اليتيمة فتبقى حاملة اسم اليتم حقيقة؛ لأنها ضعيفة في نفسها، وتبقى ضعيفة بعد بلوغها، فهي تدعى يتيمة ما لم تتزوج. وقيل: إن البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها فدعيت به مجازًا وبالغة. وقد جاءت امرأة إلى أحد النحاة فقالت: إني امرأة يتيمة، فضحك أصحابه، فقال: النساء كلّهن يتامى، أي ضعائف.

واليتيم من البهائم من قبل الأم؛ لأن صغير البهائم يستغني عن أبيه ولا يستغني عن أمه، وفي الطير من قبل الأب والأم، لأن كليهما يزقان[١] فراخهما.

فمن خلال التعاريف اللغوية، نجد أن اليتيم يطلق على الولد الذي ما توالده قبل البلوغ، وسمي يتيمًا لأنه استجمع كل معاني الضعف والحاجة[٢].

واليتيم شرعًا:

بعد تعريف اليتيم لغة وبيان ما تضمنته هذه الكلمة من معانٍ، وقول النبي ﷺ: «لا يتم بعد احتلام»[٣].

استنبط الفقهاء تعاريف اصطلاحية تتناسب وحق اليتيم في العناية؛ لأن معظمهم ذهبوا إلى أن اليتيم: هو من مات أبوه قبل البلوغ.

قال الجرجاني[٤]: «هو المنفرد عن الأب؛ لأن نفقته عليه لا على

---

(١) يزقان من الزق: يُقال: زق الطائر فرخه، أي أطعمه بفيه. لسان العرب، لابن منظور ط٣، بيروت. دار صادر ١٤١٤هـ، ١٠/ ١٤٣ مادة زقق.

(٢) الصحاح للجوهري ط١. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٢٠ ـ ١٩٩٩ فصل الياء ٥/ ٤٦٦ ـ لسان العرب لابن منظور حرف ميم فصل الباء مادة يتم ١٢/ ٦٤٦ ـ ٦٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م. كتاب الوصايا. باب متى ينقطع اليتم. عن علي ـ ح٤٦٠ ح٢٨٧٣ حسنه النووي وقال: روينا عن أبي داود بسند حسن. ينظر: الأذكار للنووي ط٢. بيروت. دار ابن حزم ٢٠٠٥م. ٢٨٠.

(٤) علي بن محمد بن علي الجرجاني الشهير السيد الشريف العلامة، المحقق، الحنفي، كانت بينه وبين الشيخ التفتزاني مباحثات ومحاورات في مجلس تيمورلنك، له تصانيف كثيرة زادت على الخمسين، تدل على سعة اطلاعه منها: التعريفات، =

الأم. وفي البهائم: اليتيم هو المنفرد عن الأم؛ لأن اللبن والأطعمة منها»[١].

وقال النسفي[٢] في تعريفه لليتيم: «اليتيمة هي الصغيرة التي لا والد لها»[٣].

وقال القرطبي[٤]: «اليتم في بني آدم بفقد الأب، وفي البهائم بفقد الأم»[٥].

وتجاوز بعض الفقهاء في التعريف إلى حد يجعل اليتم من الأم

= المواقف من علم الكلام، توفي بشيراز سنة ٨١٦ هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. ط١. بيروت. د. ك. ع. ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م. تحقيق عبداللطيف حسن عبدالرحمن ٥/ ٢٩٢ ـ بغية الوعاة للإمام السيوطي، ط١. بيروت. د. ك. ع. ١٤١٥هـ ٢٠٠٥م. تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ٢/ ٢١١.

(١) التعريفات للجرجاني ط١ بيروت. د. ك. ع. ٢٥٤.

(٢) هو عمر بن محمد بن أحمد النسفي الفقيه الحنفي من أهل سمرقند، كان إماماً متقناً صنف من كل العلوم، التفسير والحديث والشروط، نظم الجامع الصغير لمحمد بن الحسن. أخذ الفقه عن صدر الاسلام البزدوي وغيره، وتفقه عليه ابن أبي الليث المعروف بالمُجِد النسفي، وأبو بكر أحمد البلخ المعروف بالظهير من مؤلفاته طُلبَةُ الطَّلبَة ـ وصاحب المنظومة المشهورة عند الحنفية ت ـ ٥٣٧ هـ. ينظر: لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ٨٦٢ هـ. ط١ بيروت. د. ك. ع ١٤١٦ ـ ١٩٩٦ تحقيق عادل عبد الموجود، علي محمد عوض ٤/ ٣٧٢ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية للإمام عبد الحي اللكنوي. ط١. بيروت. دار الأرقم ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م، معجم الأدباء كامل سليمان الجبوري ط١ بيروت. د. ك. ع ٢٠٠٣م ١٤٢٤ هـ. ٤/ ٣٦١.

(٣) طلبة الطلبة للنسفي ط١، بيروت، دار النفائس ١٤١٦ هـ. ١٩٩٥م ١٣٠.

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي أبو عبد الله، كان إماماً علماً من الغواصين على معاني الحديث والتفسير له. أخذ عن أبي العباس وغيره. له تصانيف كثيرة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله. من أهم مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن ـ التذكرة وغيرها. تـ ٦٧١ هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد بن عمر مخلوف. ط١. بيروت. د. ك. ع .١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م. تحقيق عبد المجيد خيالي١/ ٢٨٢ـ طبقات المفسرين محمد بن علي الداودي ط١. بيروت د. ك. ع. ١٤٢٢هـ. ٢٠٠٣م. تحقيق عبد السلام عبد المعين ٣٤٦. شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٠٨٩ هـ. ط١ بيروت. د. ك. ع. ١٤١٩هـ. ـ ١٩٩٨ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ٥/ ٤٧٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، بيروت. د. ك. ع. ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م ٢/ ١٢.

والأب مع اعترافهم بالأصل.

قال أبو بكر الجصاص[١]: «اليتيم المنفرد عن أحد أبويه فقد يكون يتيمًا من الأم مع بقاء الأب، وقد يكون يتيمًا من الأب مع بقاء الأم، إلا أن الأظهر عند الإطلاق، هو اليتيم من الأب، وإن كانت الأم باقية، ولا يكاد يوجد الإطلاق في اليتيم، من الأم إذا كان الأب باقيًا، وكذلك سار ما ذكر الله من أحكام الأيتام إنما المراد بها الفاقدون لآبائهم وهم صغار، ولا يطلق عليهم بعد البلوغ إلا على وجه المجاز لقرب عهدهم باليتم»[٢].

قال الزمخشري[٣]: «يقع اليتم على الصغار والكبار، لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال، فإن استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم، ويقومون عليهم، زال عنهم هذا الاسم. وكانت قريش تقول للنبي ﷺ: يتيم أبي طالب، إما على القياس، وإما كناية للحال التي كان عليها صغيرًا ناشئًا في حجر عمه توضيعًا له. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يتم بعد احتلام»[٤] فما هو إلا تعليم شريعة لا لغة، يعني أنه

---

(١) هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص (٣٠٥ ـ ٣٧٠هـ.) كان إمام الحنفية في عصره، درس في بغداد، وانتهت إليه الرحلة، أخذ عن الكرخي، وعن أبي سهل الزجاج، وتفقه عليه جماعة، منهم: أبو عبد الله الجرجاني وأبو حسن الزعفراني، له تصانيف منها: أحكام القرآن وشرح مختصر الطحاوي. ينظر: الفوائد البهية للّكنوي٥٣ـ الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري. بيروت. د. ك. ع. ١٩٩٨ ـ ١٤١٨ تحقيق عبد الله القاضي ٧/ ٣٩٥ ـ تاريخ الإسلام للذهبي ٨/ ٥٧٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ط٣. بيروت. دار الكتب العلمية. ٢٠٠٧ م ١/ ٣٩٩.

(٣) محمود بن عمر الخوارزمي، الزمخشري النحوي، الحنفي، أبو القاسم، جارالله، كان واسع العلوم كثير الفضل غاية في الذكاء وجودة القريحة، متفننًا في كل العلوم، معتزليا، قويًا في مذهبه، داعيًا إليه، وبرع في النحو والأدب. قدم بغداد فسمع من ابن الخطاب وأبي منصور الحارث، حدث علي بن مظفر النيسابوري، وأبي منصور الأصبهاني ت ـ ٥٣٨ هـ. من أهم تصانيفه الكشاف في التفسير، وأساس البلاغة، المفصل... ينظر: طبقات المفسرين للداودي ـ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٤/ ٢٨٠ ـ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ٦/ ٤.

(٤) سبق تخريجه ص ١٦.

إذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار»[١].

والتعاريف اللغوية والاصطلاحية متفقة في تعريف اليتم حقيقة ومجازًا، والتي توصلنا إلى أن اليتيم هو تلك الشخصية الضعيفة التي فقدت ركنها الأساسي الذي تعول عليه في الحياة، سواء كانت ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أم بالغًا.

تعريف الحكم:

بعد التعرف إلى الكلمة المفتاح الأولى ـ وهي اليتيم والوصول إلى معنى عام حولها ـ كان لا بد من بيان ما يراد من المبحث حول اليتيم، وهو: معرفة أحكامه. فما معنى الحكم؟

قال أهل اللغة: إن الحكم من حَكَمَ يَحْكُمُ حُكْمًا، أي العلم، والفقه، والقضاء بالعدل، وأصله المنع، قيل: كما تحكِّم ولدك: أي امنعه من الفساد، وأصلحه كما تصلح ولدك، كما تمنعه الفساد[٢].

وفي الاصطلاح: قال الجرجاني في تعريف الحكم: «ثلاثة أهمها آخرها. فالأول بأن الحكم إسناد أمر لآخر إيجابًا أو سلبًا، مخرج به ما ليس بحكم كالنسب التقييدية. والثاني: وضع الشيء في موضعه، وقيل هو ما له عاقبة محمودة، والأخير هو الأهم.

الحكم الشرعي: عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين»[٣].

فيكون الحكم بحسب الاستقراء ثلاثة أنواع وهي: حكم عقلي، وحكم عادي، وحكم شرعي[٤].

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل... للزمخشري ط١. بيروت. د. ك. ع. ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ١/ ٤٥٣.

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ٢٥٥ ـ لسان العرب لابن منظور ١٢/ ١٤٠ ـ القاموس المحيط للفيروزابادي بيروت. دار الفكر. ١٣٩٨هـ. ١٩٧٨م فصل الحاء باب الميم ٤/ ٩٨ مادة حكم.

(٣) التعريفات للجرجاني باب الحاء ٩٦.

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ﷺ د. أحمد سعيد حوى ط١. جدة دار الأندلس الخضراء ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ١٢٥.

والذي يعنينا في هذا المبحث: الحكم الشرعي. فعرفه بعض الأصوليين: أنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ـ كما مر آنفًا ـ ولكن هذا التعريف لم يعتبر عند أكثر أهل الأصول لما فيه من النقص، باعتبار أن هناك أفعالًا خلقها الله ﷻ وليست بأحكام.

لذلك اختار جمهور الأصوليين ما عليه عامة الأشعرية بأنه: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وزاد البعض، أو الوضع ليحكم بالسببية والشرطية ونحوهما»[(١)]. فيعلم من ذلك أن الحكم خطاب الله ﷻ إلى كل فرد مكلف من أمة محمد ﷺ مسلمًا، بالغًا عاقلًا، إما عن طريق القرآن الكريم، أو من خلال السنة النبوية الشريفة بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه، إلا إذا كان الخطاب على سبيل التخيير، فإنه يثاب فاعله ولا يعاقب. وكما قيل: إن بالمثال يتضح المقال، فالمقصود من الطلب أو التخيير أو الوضع من ذلك قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[(٢)]، وهو خطاب من المشرع متعلق بطلب الإيفاء بالعقود، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ﴾[(٣)] وهو خطاب متعلق بالامتناع عن القتل. والطلب والمنع يقابلان الأمر والنهي ومثل كون الحكم الشرعي تخييرًا، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[(٤)]. حكم شرعي بإباحة الانتشار في الأرض بعد الفراغ من الصلاة.

ومثال الحكم على سبيل الوضع، أي جعل الشيء سببًا للآخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا

(١) ينظر: الأحكام للأمدي ط١ بيروت. د. ك. ع ١٤٠٥هـ. ـ ١٩٨٥م ١/ ٨٤ ـ التلقيح في شرح التنقيح للإمام القاضي صدر الشريعة ط١ بيروت. د. ك. ع. ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م ٢٧ ـ شرح غاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد ٩٠٩هـ. ط١ بيروت. دار البشائر ١٤٤١هـ. ـ ٢٠٠٠م تحقيق أحمد بن طرقي العنزي ١٥٢ ـ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح من أصول الفقه للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني ط١. بيروت. د. ك. ع ١٤١٦هـ. ـ ١٩٩٦م ١/ ٢٢.

(٢) سورة المائدة ١.

(٣) سورة الأنعام ١٥١.

(٤) سورة الجمعة ١٠.

جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾[١] فإنه خطاب يجعل السرقة سببًا للعقوبة[٢]، أي في اليد.

وبذلك نكون قد بينا معاني كلمات العنوان.

الثاني: الفرق بين الصغير واليتيم:

عرفنا من خلال التعاريف أن اليتيم هو الذي فقد أباه دون البلوغ، مما يطرح مسائل عدة تشكل على القارئ هي:

- هل كل من فقد أباه دون البلوغ هو يتيم؟
- هل كل صغير يتيم؟

والجواب عن هذا أن الأصل في اليتم هو موت الأب قبل البلوغ، ليس فقده فقط، إذ ليس كل من يفقد أباه يتيمًا، بل هناك صغار فقدوا آباءهم لغير اليتم، فألقوا أمام أبواب الناس خشية الفقر، أو العار؛ ليطلق عليه اسم اللّقيط. لذلك لا بد من التعرف إلى معنى اللّقيط ليظهر الفرق بينه وبين اليتيم.

اللّقيط لغة: المنبوذ، يجده إنسان فيلتقطه على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه. أما اللاقط فيسمى الملتقط[٣].

وشرعًا: «هو اسم لحي مولود طرحه أهله خوفًا من العيلة، أو فرارًا من تهمة الريبة»[٤].

وعرفه النووي[٥] ـ من الشافعية ـ بأنه: «كل صبي ضائع لا

---

(١) سورة المائدة ٣٨.

(٢) المدخل لدراسة القانون والشريعة د. سمير عاليه ط١. بيروت. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م ٦٦.

(٣) راجع: الصحاح للجوهري ٣/ ٤٠٣ ـ لسان العرب لابن منظور ٧/ ٣٩٣ مادة لقط.

(٤) المبسوط للسرخسي. ط١. بيروت. د. ك. ع. ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م. ١٠/ ٢٠٩.

(٥) هو يحيى بن شرف بن برِّي بن حسن النووي، مفتي الأمة، شيخ الإسلام، الحافظ الفقيه الزاهد. كان محققاً في علمه وفنونه، مدققاً في علمه وشؤونه، حافظاً لحديث رسول الله ﷺ، عارفاً بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه، واستنباط فقهه، ولي مشيخة الحديث بعد الشيخ شهاب الدين ابن شامة ت ٦٧٦هـ. من تصانيفه: روضة الطالبين ـ المنهاج شرح صحيح مسلم ـ الأذكار ـ رياض الصالحين. ينظر: =

كافل له»[١].

فتعاريف الفقهاء تنصب في المعنى اللغوي نفسه حول اللّقيط، فهو منبوذ أو ضائع من قبل وليه. ولكن التعريف الأخير يدل على أنه قد يكون ترك بيته ولم يعد إليه، بسبب عدم معرفة الطريق إليه أو غير ذلك، فأصبح لا كافل له يكفله ويعينه ويركن إليه. فخصص له الفقهاء أحكامًا خاصةً به ليست مجال البحث هنا.

وعمومًا فالفرق بين اليتيم واللّقيط أن اليتيم هو فاقد الأب بالموت، وأما اللّقيط ففاقد الأب مع إمكان اللقاء به. لذلك لا يمكن جعل أحكام اللّقيط كأحكام اليتيم لأسباب عديدة منها:

١ ـ أن اليتيم معروف الأب، أما اللّقيط فهو المجهول الأب.

٢ ـ أن اليتيم قد يكون له ما يرثه، أما اللّقيط فمنبوذ بسبب الفقر أو الريبة.

٣ ـ أن الأيتام هم الأكثر عددًا في المجتمع من اللقطاء الذين يعتبرون حالات نادرة وشاذة.

تعريف الصغير:

أما الصغير فقد تم تأخير تعريفه لكي يُستنبط من خلال تعاريف اليتيم واللّقيط، فكلاهما صغير، فبذلك يُعتبر الصغير أعم وأشمل من اليتيم، واليتيم أخص من الصغير.

فالصغير هو كل من لم يبلغ الحلم سواء كان أبوه موجودًا أو مفقودًا أو ميتًا. فيشمل بذلك كل مولود حتى يبلغ سن الاحتلام. وقد ورد ذكر الصغير في القرآن الكريم بأسماء عديدة منها:

= طبقات الشافعية الكبرى، لأبي بكر بن محمد بن أحمد ابن قاضي شهبة الدمشقي. بيروت. دار الندوة الجديدة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م. تحقيق الحافظ عبدالعليم خان٢/ ٨ ـ تاريخ الإسلام للذهبي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ١٤/ ٤٤٩.

(١) روضة الطالبين للنووي دار ابن حزم ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ٩٨١.

١ ـ الطفل: قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾[٣].

٢ ـ الذين لم يبلغوا الحلم: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾[٤] فيكون الطفل في القرآن هو كل من لم يبلغ الحلم.

قال الجوهري[٥]: الطفل: المولود[٦].

وعرف القرطبي الطفل بقوله: «والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ»[٧].

فجاء ذكر الطفل في القرآن الكريم صريحًا ومفسرًا. فبذلك يكون الفارق بين الصغير واليتيم أوضح بكثير من اللّقيط؛ حيث إن الصغير قد يكون معروف الأب، أما اليتيم فهو فاقد الأب.

ولكن اليتيم أوفر حظًا في الأحكام من الصغير؛ لأن اليتيم تنطبق عليه كل أحكام الصغير لكونه صغيرًا، أما الصغير فلا يأخذ أحكام اليتيم؛ لأن المولى عزّ وجلّ أوصى بالصغار عامة، وخصَّ ذكر اليتيم في مواضع كثيرة، كما سبق وعرف.

---

(١) سورة الحج ٥.
(٢) سورة غافر ٦٧.
(٣) سورة النور ٥٩.
(٤) سورة النور ٥٨.
(٥) إسماعيل بن حماد الجوهري أبي نصر الفارابي، كان من أعاجيب زمانه، وإماماً في اللغة والأدب. وخطه يضرب به المثل، بالإضافة إلى أنه من فرسان الكلام والأصول. قرأ على أبي علي الفارسي والسيرافي. من مصنفاته: «مقدمة في النحو» والصحاح، أجود تصانيفه وأحسنها. ت ـ ٣٩٣هـ. ينظر: بغية الوعاة للسيوطي ١/ ٣٦٩ ـ معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ١/ ٣٦٢.
(٦) الصحاح للجوهري ٨/ ٥.
(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٠.

المبحث الثاني

اليتيم في ظل الجاهلية

الجاهلية مأخوذة من الجهل نقيض العلم. والمعروف أنها زمن فترة غير محدودة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[١] فدلت الآية على وجود أكثر من جاهلية. عدد المفسرون من خلال تفسيرهم الآية جاهليات متعددة، منها: ما كان بين آدم ونوح، وأخرى بين نوح وإدريس وإبراهيم... وختامها ما بين عيسى وسيدنا محمد ﷺ وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام[٢].

عمل القرآن على إصلاح آخر جاهلية، والتي كانت قبل بعثته عليه الصلاة والسلام، يلخصها لنا جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه عندما خاطب ملك الحبشة[٣] قائلًا: «كنا قومًا أهل جاهلية، نعبد الأصنام ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، ... ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، ...»[٤].

لذلك عرفها سيد قطب[٥] ـ رحمه الله ـ قائلًا: «الجاهلية ليست فترة معينة

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣.

(٢) ينظر: الظلال المسمى في ظلال القرآن ط ٢٥ بيروت. دار الشريف ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ٥/٢٨٦ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٦٩٧، روح المعاني للألوسي ١٠٩٢هـ بيروت. د. ك. ع. ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م تحقيق علي عبد الباري عطية ٢٢/ ١٨٩.

(٣) هو أصحمة بن أبحر الحبشي ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب لكل ملك في الحبشة، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، كان ردءاً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي من إحسانه للمسلمين الذين هاجروا إليه، مات وصلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب سنة تسعة للهجرة. ينظر الإصابة لابن حجر العسقلاني ١/٣٤٧. سير أعلام النبلاء للذهبي ١/٢١٩.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام، ط١ بيروت. دار ابن حزم ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م. ٢١٨.

(٥) هو سيد قطب إبراهيم حسين شاذلي باحث إسلامي مصري من قرية موشا. شغل وظائف وزارية عالية، ثم استقال لينطلق في طريق الدعوة فانضم إلى الإخوان=

من الزمان، وإنما هي حالة اجتماعية معينة، ذات تصورات معينة للحياة، وأن توجد هذه الحالة، وأن يوجد هذا التصور في أي زمان وفي أي مكان فيكون دليلًا على الجاهلية حيث كانت»[١].

هذا هو المجتمع الجاهلي، مجتمعٌ «تؤكل فيه حقوق الأيتام ـ من بين كثير من الضعفاء ـ وبخاصة اليتيمات في حجور الأهل والأولياء والأوصياء، ويستبدل الخبيث منها بالطيب، ويعمل بها الإسراف والطمع خيفة أن يكبر اليتامى فيستردوها، أو تحبس فيه الصغيرات من ذوات المال ليتخذهن الأولياء زوجات، طمعًا في مالهن، لا رغبة فيهن، أو يعطين لأطفال الأولياء للغرض ذاته!»[٢].

ولقد ذكر القرآن الكريم بعضاً من معاناة اليتيم في ظل المجتمع الجاهلي، وكيف كانت قوانين المجتمع الجائر تستولي عليه من ولادته، بل وهو جنين في بطن أمه، فيحرمونه من الرعاية بحرمان أمه من الاعتناء بنفسها، من المال الذي تركه لها زوجها قبل وفاته، والذي من خلاله تعتني الأم بنفسها لتنتقل الأغذية إلى طفلها.

وقد اشتكت النساء إلى رسول الله ﷺ في شؤونهنَّ وميراثهنَّ التي حرمهن إياه الأولياء الأوصياء، فسمع الله شكواهن، فنزل قول الله تعالى للنبي ﷺ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾[٣]: أي في النساء أيرثن أم لا؟ حيث إنه لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ أن يقوم في المال ويعمل فيه، ولا يرث الصغير ولا المرأة شيئاً[٤].

= المسلمين مترئساً قسم نشر الدعوة. سجن عدة مرات إلى أن صدر الحكم بإعدامه، من آثاره: «في ظلال القرآن» في التفسير، «النقد الأدبي»، وغيرها. راجع: معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ١/ ٨٠٤ ط١ بيروت. دار الرسالة ١٤١٤هـ. ـ ١٩٩٣م ـ ترجمة سيد قطب بعنوان من الميلاد إلى الاستشهاد عبد الفتاح الخالدي ط٤ دمشق، دار القلم، ١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م ١٥ ـ ١٦ ـ ١٧.

(١) الظلال لسيد قطب ٥/ ٢٨٦١.

(٢) الظلال لسيد قطب ١/ ٥٥٧.

(٣) سورة النساء ١٢٧.

(٤) روح المعاني للألوسي ٥/ ١٥٤.

وهذا ما حدث مع امرأة أوس بن ثابت الأنصاري ﷺ[١] وبناتها، فقد روي: أن أوس بن ثابت ﷺ توفي، وترك امرأة يقال لها أم كُجَّة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه، وهما سويد وعجرفة، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته شيئاً ولا بناته، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير، وإن كان ذكرًا، وإنما يورثون الرجال الكبار، وكانوا يقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وحاز الغنيمة، فجاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «ما أدري ما أقول؟» فأنزل الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾[٢]، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ابني العم فقال: «لا تحركا من الميراث شيئاً، فإنه قد أنزل علي فيه شيء أخبرت فيه أن للذكر والأنثى نصيبًا»[٣] فأنزل الله بعد ذلك آية المواريث ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[٤].

قال القرطبي: «فأنزل الله هذه الآية ردًّا عليهم، وإبطالًا لقولهم وتصرفهم بجهلهم، فإن الورثة الصغار، ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم، وأخطؤوا في آرائهم وتصرفاتهم»[٥].

هذا حال البؤس والشقاء والتعاسة في ظل المجتمع الجاهلي للنساء رغم ضعفهم إلا أن حالهم يبقى أكثر قوة ممن لم يتعرفوا على معاني

---

(١) هو أوس بن ثابت بن منذر بن حزام، أخو حسان بن ثابت، والد شداد بن أوس، شهد بدراً والعقبة، فيه نزل قوله تعالى وفي امرأته: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾ قتل يوم أحد شهيداً. راجع: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م. تحقيق علي محمد عوض ـ عادل أحمد عبدالموجود. ١/ ٣١٤ ـ معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م. تحقيق محمد حسن إسماعيل ـ مسعد عبد الحميد السعدني. ١/ ٢٨٠.

(٢) سورة النساء ٧.

(٣) أسباب النزول للواحدي بيروت المكتبة الثقافية ٨٢ ـ روح المعاني للألوسي ٤/ ٤٢٠.

(٤) سورة النساء ١١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣١.

الحياة، ولا قسوتها. فما هي حال اليتامى إذاً؟.

أما اليتامى فقد كانت حالهم أكثر ضررًا من غيرهم بسبب تلك الأعراف الفاسدة، التي اشترطوها عليهم، وقد ظهرت هذه الحالات من خلال الآيات التي ذكرها الله ﷻ تحذر من الإساءة إليهم وتحظر على أوليائهم وأوصيائهم هدر حقوقهم والتعدي عليهم:

- **الحالة الأولى:** ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[١].

دلت هذه الحالة بمفهومها المخالف أن الأوصياء كانوا يمنعون أموال اليتامى عنهم، بحجج ليس من شأنهم القيام بها، لصغر سنهم، فهم غير مطالبين به، كركوب الخيل والقتال من أجل المغنم، وهذا قول ظلم لا يمكن الاعتداد به.

وقال القرطبي: «نزلت هذه الآية في رجل من غطفان، كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه، فنزلت. فقال العم: نعوذ بالله من الحُوبِ الكبير! ورد هذا المال»[٢].

- **الحالة الثانية:** ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾[٣].

يبين الله ﷻ في هذه الآية كيف كان الأولياء والأوصياء يبدلون أموال اليتامى الجيدة بالأموال الرديئة فأمرهم الله ﷻ بإعطائهم أموالهم من غير البخس والعبث فيها.

وقال القرطبي: «أي لا تبدلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالشاة الهزيلة، ولا الدرهم الطيب بالدرهم الزيف، وكانوا في الجاهلية لعدم الدِّين لا يتحرجون من أموال اليتامى، فكانوا يأخذون الطيب والجيد من أموال اليتامى، ويبدلونه بالرديء من أموالهم، ويقولون: اسم باسم ورأس برأس، فنهاهم الله عن ذلك»[٤].

---

(١) سورة النساء ٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٧ ـ ٨.
(٣) سورة النساء ٢.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٨.

قال سيد قطب: «أعطوا اليتامى أموالهم التي تحت أيديكم، ولا تعطوهم الرديء في مقابل الجيد، كأن تأخذوا أرضهم الجيدة وتبدلوهم منها من أرضكم الرديئة، أو ماشيتهم أو أسهمهم أو نقودهم ـ وفي النقد الجيد ذو القيمة العالية والرديء، ذي القيمة الهابطة ـ أو أي نوع من أنواع المال فيه الجيد وفيه الرديء»[١].

ـ **الحالة الثالثة:** ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[٢].

إن أكل أموال اليتامى في الجاهلية كان ديدن الظالمين من الأولياء، فكانوا يخلطون أموالهم الكثيرة بأموالهم القليلة والرديئة، ليستفيدوا من أموال اليتامى قدر الإمكان. قال مجاهد[٣]: «وهذه الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق، فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها، فنهوا عن ذلك»[٤].

قال الألوسي[٥]: «ويفهم من الكشاف[٦] أن المعية تدل على غاية قبح فعلهم حيث أكلوا أموالهم مع الغنى عنها، وفي ذلك تشهير لهم بما

---

(١) الظلال لسيد قطب ١/٥٧٦.

(٢) سورة النساء ٢.

(٣) هو مجاهد بن جبر أحد أعلام التابعين، وشيخ القراء والمفسرين، قرأ على عبدالله السائب وعبد الله بن عباس بضعة وعشرين ختمة، أخذ عنه القراءة عرضاً عبد الله بن كثير. قال فيه قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد، كان بعضهم يتقيه لسؤاله أهل الكتاب، توفي سنة ١٠٤هـ. ينظر ـ سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٤٨هـ ط١. بيروت. د. ك. ع. ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م. مصطفى عبد القادر عطا ٤/٥٧٣ ـ غاية النهاية في طبقات القراء شمس الدين محمد الجزري تحقيق ج. برجستراسر، ط٣. بيروت د. ك. ع. ١٤٠٢هـ. ـ ١٩٨٢م. ٢/٤١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٩٠٨.

(٥) محمد بن عبد الله الحسيني الألوسي (شهاب الدين) مفسر، محدث، أديب، فقيه، لغوي، نحوي، مشارك في بعض العلوم، تقلد الإفتاء ثم عزل فسافر إلى الموصل. من تصانيفه: روح المعاني في التفسير، كشف الطرة عن الغرة في شرح درة الغواص للحريري. راجع: معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ٣/٨١٥. هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين مع كشف الظنون إسماعيل باشا البغدادي بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ. ١٩٩٢م. ٦/٤١٨.

(٦) تفسير الكشاف في حقائق غوامض التنزيل للإمام الزمخشري ١/٤٥٦.

كانوا يصنعون فلا يلزم القائل بمفهوم المخالفة جواز أكل أموالهم وحدها، ويندفع السؤال بذلك»[١].

- **الحالة الرابعة:** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾[٢].

ذكر الله ﷻ ظلم الأولياء في الحالات السابقة بشكل عام، ثم خص في هذه الحالة اليتيمة التي كانت تعاني من أسر أوليائها لها، قالت السيدة عائشة[٣] ـ رضي الله عنها ـ: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله، وتعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطي غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق،فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن[٤].

والناظر في هذه الآية يرى مدى النظر إلى اليتامى من قبل الأولياء نظر الدونية، وأن ليس لهم من حطام الدنيا شيء سوى الخضوع والذلة أمام هؤلاء الأكاسرة، لينتصر الشرع الحنيف لنصرة الضعفاء بأشد أنواع العذاب بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[٥]. قال القرطبي: «نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار»[٦].

---

(١) روح المعاني للألوسي ٤/ ٣٩٩.

(٢) سورة النساء ٣.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله عن أبي قحافة، زوج النبي ﷺ، أمها أم رومان بنت عامر. تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين وهي بنت سبع سنين دخل عليها وهي بنت تسع سنين، ولم ينكح النبي ﷺ بكراً غيرها، نزلت بشأنها حادثة الإفك ونزلت براءتها من السماء. كانت من أفقه النساء، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة، توفيت ٥٧هـ.
ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر. ط ٢ بيروت. د. ك. ع. تحقيق علي محمد معوض ـ عادل عبد الموجود ٤/ ٤٣٥ ـ أسد الغابة لابن الأثير الجزري ٧/ ١٨٦.

(٤) رواه البخاري في التفسير باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ ٩٥٦ ح٤٥٧٤.

(٥) سورة النساء ١٠.

(٦) المرجع السابق ٥/ ٣٦.

- **الحالة الخامسة:** ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[١].

في الجاهلية، حرم الأولياء على الصبيان والنساء الميراث، فصاروا يأكلون كل مال لا يباح لهم، ويسخرهم لهم في قضاء شهواتهم دون النظر في حاجاتهم ومشاعرهم.

قال القرطبي: «نزلت الآية في أوس بن ثابت الأنصاري ﷺ، توفي وترك امرأة، يقال لها أم كجة وثلاث بنات لها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما سويد وعجرفة..ثم ذكر القصة وتابع بعد ذلك. فأنزل الله هذه الآية ردّا عليهم وإبطالًا لقولهم وتصرفهم بجهلهم»[٢].

إذن، هذه الجاهلية التي ذكر جعفر ﷺ مساوئها في معاملة الضعفاء، يحدد سيد قطب معيشة هؤلاء الضعفاء بأسطر فيقول: «إننا نجد مجتمعًا تؤكل فيه حقوق الأيتام ـ وبخاصة اليتيمات ـ في حجور الأهل والأولياء والأوصياء، ويستبدل الخبيث منها بالطيب،يعمل فيها بالإسراف والطمع، خيفة أن يكبر اليتامى فيستردوها!وتحبس فيه الصغيرات من ذوات المال، ليتخذهن الأولياء زوجات طمعًا في مالهن لا رغبة فيهن، أو يعطين لأطفال الأولياء للغرض ذاته.

ونجد مجتمعًا يجار فيه على الصغار والضعاف والنساء فلا يسلم لهم فيه بنصيبهم الحقيقي من الميراث. إنما يستأثر فيه، بمعظم التركة الرجال الأقوياء، القادرون على حمل السلاح، ولا ينال الضفاف فيه إلا الفتات، وهذا الفتات الذي تناله اليتيمات الصغيرات والنسوة الكبيرات هو الذي يحتجزن من أجله، ويحبسن على الأطفال من الذكور، أو على الشيوخ من الأولياء، كي لا يخرج المال بعيدًا ولا يذهب في الغرباء»[٣].

---

(١) سورة النساء ٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣١.

(٣) الظلال للسيد قطب ١/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨.

المبحث الثالث

اليتيم في ظلال الإسلام

اهتمت الشريعة الإسلامية في كل عصورها بالضعفاء المظلومين، وقدمت لهم عناية خاصة لهم، لكي يعوض لهم عن ضعفهم، وليتسنى لهم إكمال المسيرة الدنيوية، وإلا تركوا لأقدارهم ولأكلتهم الذئاب البشرية، وقضت على أرواحهم كما قضت على أجسادهم ومادتهم.

واليتيم ضعيف ومظلوم، لذلك راعى الإسلام جانب يتمه مراعاة جمة، مما استدعى ذكره في القرآن الكريم صراحة ثلاثا وعشرين مرة[١].

بالإضافة إلى ذكره غير الصريح[٢]، إما بين مجموع الضعفاء أو النساء، أو غير ذلك مرات عدة ليجعل الأولياء يعيشون في حالة بين الترغيب والترهيب.

❊ الاعتناء باليتيم في الشريعة الإسلامية قبله ﷺ:

المتدبر للقرآن الكريم والمتمعّن في السيرة والسنة النبوية، يرى كيف استوثق الله سبحانه وتعالى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأقوامهم مراعاة حقوق اليتيم مراعاتهم للوالدين والأقربين، بل ولحق التوحيد أيضًا، حيث اعتبر هدر حقه والاعتداء عليه مادياً أو معنوياً من الموبقات[٣] كالشرك بالله!

---

(١) سورة البقرة: (٨٣ ـ ١٧٧ ـ ٢١٥ ـ ٢٢٠) سورة النساء: (٢ ـ ٣ ـ ٦ ـ ٨ ـ ١٠ ـ ٣٦ ـ ١٢٧ مرتين) سورة الأنعام: (١٥٢) سورة الأنفال: (٤١) سورة الإسراء: (٣٤) سورة الكهف: (٨٢) سورة الحشر: (٧) سورة الإنسان: (٨) سورة الفجر: (١٧) سورة البلد: (١٥) سورة الضحى: (٦ ـ ٩) سورة الماعون: (٢).
ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ط١. محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة دار الحديث ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م ـ ٧٧٠ ـ الموسوعة القرآنية الميسرة مجموعة العلماء، ط٥. دمشق. دار الفكر. ١٤٢٧هـ. ٩٥٧ ـ ٩٥٨.

(٢) الآيات غير الصريحة في ذكر اليتيم مثلاً: قال الله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟﴾ (٩) سورة النساء ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ (٧) سورة النساء.

(٣) الموبقات: المهلكات.

عن أبي هريرة ﷺ[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[٢].

في هذا الميثاق ذكر الله سبحانه وتعالى بني إسرائيل على لسان موسى عليه السلام فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[٣] قال ابن كثير[٤]: «وهذا هو أعلى الحقوق وأعظمها، وهو حق الله تبارك وتعالى أن يُعبَدَ وحده لا شريك له، ثم بعده حق المخلوقين، وآكدهم وأولاهم حق الوالدين»[٥]. ثم بعد ذلك ذي القربى، ثم في المرتبة التي تليها اليتامى، وإذا كان اليتيم ذا قربى فهو آكد أكثر في العناية والأجر، كما قال الله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾﴾[٦] وعن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة على

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة، خدم رسول الله ﷺ على ملئ بطنه، ليقتبس من نور النبوة، أخذ عنه علماً كثيراً، فكان أحد فقهاء الصحابة، ورواة الحديث، روى عنه جمع كبير من الصحابة والتابعين ت٧٨هـ ينظر الإصابة لابن حجر٧/ ٣٤٨ ـ أسد الغابة لابن الأثير الجزري ٣/ ٤٥٧.

(٢) رواه مسلم في الصحيح، بيروت، دار الأرقم. كتاب الإيمان باب الكبائر وأكبرها ح ١٧٥

(٣) سورة البقرة ٨٣.

(٤) إسماعيل بن كثير، أبو الفداء الحافظ القرشي الدمشقي الشافعي، أفتى ودرس وناظر، بارع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل، واشتغل بالحديث، وكان كثير الاستحضار، حسن المفاكهة، سارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته، منها: البداية والنهاية ـ تفسير القرآن العظيم ـ الأحكام الكبرى في الحديث ت ـ ٧٧٤هـ ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني د. ك. ع. ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م تحقيق عبد الوارث علي ١/ ٢١٨ ـ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٦/ ٤٣٢.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير بيروت. دار الأرقم ١٤١٦هـ ١٩٩٦م تحقيق أحمد عبد السلام الزعبي ١/ ١٦٥.

(٦) سورة البلد ١٥.

المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة»[١].

فهذه الآثار، تدل على مدى أهمية الاعتناء بالقربى من جهة، ثم اليتامى بعد ذلك، فكيف إذا كان ذا القربى يتيماً، فإن العناية تزداد ويزداد معها الثواب.

فالميثاق هو أشد أنواع المعاهدة، والتي يقتضي من بني إسرائيل إحكامها، وهذا الميثاق ليس خاصًا ببني إسرائيل، وإنما هو محكم في كل زمان ومكان صرّح القرآن.

وبعد موسى عليه السلام كانت التوصية لداود عليه السلام الذي أمره الله عز وجل أن يكمل ما أوصى من قبله من إكرام اليتيم والعناية به فقد جاء: «أن الله تعالى أوحى إلى داود كن لليتيم كالأب الرحيم واعلم أنك كما تزرع تحصد. ما أقبح الفقر بعد الغنى! وأكثر من ذلك الضلالة بعد الهدى، وإذا وعدت صاحبك فأنجز له ما وعدته، فإن لا تفعل يورث بينك وبينه عداوة، وتعوذ بالله من صاحب إذا ذكرت لم يغنك وإذا نسيت لم يُذَكِّرْكَ»[٢].

ثم تتابعت العناية في زمن موسى عليه السلام حينما صحب العبد الصالح ومروا على الجدار الذي حفظه الله عز وجل لليتيمين فقال تعالى ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾[٣] فهذه الآية التي دلت على كيفية العناية الربانية لهذين اليتيمين اللذين بالإضافة إلى صلاح الأبوين كان صلاحهما درعًا منيعًا لهذين اليتيمين. وسموا باليتيمين ولم يسموا بالطفلين أو الصغيرين لتزداد العناية أكثر بهما من قبل الوصي عليهم.

---

(١) أخرجه النسائي سنن النسائي، ط٢، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م في كتاب الزكاة باب الصدقة على الأقارب ح ٢٥٨٢ عن سلمان بن عامر، قال ابن كثير في تفسيره: وهذا إسناد صحيح.

(٢) الأدب المفرد للإمام البخاري، ط١ بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م. باب كن لليتيم كالأب الرحيم ح ١٣٨.

(٣) سورة الكهف ٨٢.

❊ اليتيم في الشريعة الإسلامية:

لما كانت شريعة سيدنا محمد ﷺ خاتمة الشرائع الجامعة والمكملة لها، كان من الطبيعي أن تزداد العناية، وتشتد أكثر من الشرائع السابقة؛ لأنها آخر ما سيتنزل في شأنهم من الآيات، فتنوعت وسائل العناية من العتاب إلى الإكرام بالرحمة، والميثاق بالإحسان. فجاءت هذه الآيات لتقدم عنواناً أشمل وأدعم لأجل حماية اليتيم من أية إهانة، كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾[1]. فتدبر كيف جاءت ناهية عن التعرض له ولمصالحه، بأدنى أعمال الإهانة، بل وأوعدت بذلك إصلاء السعير.

فكافأت الشريعة الإسلامية على أقل أعمال العناية بالثواب الجزيل، فقد جعلت مجرد إمرار اليد على رأسه ثوابه الحسنات الجزال. فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله، كانت له في كل شعرة مرت عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيم أو يتيمة عنده، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين»[2].

❊ فضل كفالة اليتيم:

شغل اليتيم حيزاً كبيرًا في كتب الأخلاق والعبادات والمعاملات، كيف لا وقد شمل قسطًا وافرًا من العناية في القرآن الكريم، فالمتدبر للقرآن يرى معاني العناية في الآيات البينات دائرة بين:

١ - إكرامهم، وذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾[3].

٢ - معاملتهم معاملة الأبناء، قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾[4].

---

(١) سورة الضحى ٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ ١٩٩١م. تحقيق عبدالله محمد درويش عن أبي أمامة ٨/ ٣٠٠٠ ح ٢٢٣٤٧. والحديث له شواهد متعددة لبعض أجزائه في البخاري ومسلم، وغيرها من كتب السنن تحض على إكرام اليتيم والعناية به.

(٣) سورة الضحى ٩.

(٤) سورة النساء ٩.

٣ ـ إصلاح شؤونهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾(١).

٤ ـ النفقة عليهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾(٢).

٥ ـ القسمة لهم من الميراث، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾(٣).

٦ ـ برهم والتصدق عليهم بالمحبة، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾(٤).

هذا الكم الكبير من الوصايا لم يكن ليذكر لولا العناية الإلهية بهم، لأن تكرارها وتنوعها وتخصيص كثير منه، تنويهاً لزيادة الاهتمام باليتيم ومصالحه. هذه الوصايا الإلهية هي أوامر في حق الأولياء، لا يمكن العدول عنها، لأن في تطبيقها الثواب العظيم، وفي الاستهانة بها أو التقصير الحوب الكبير.

والتوصية باليتامى لم تقتصر على كتاب الله تعالى، بل وردت في السنة النبوية أيضًا، من خلال أحاديث النبي ﷺ، التي تحض دائمًا تقديم كل ما يستطيعه من أجل خدمة الأيتام والعناية بهم.

فجاءت المعاني النبوية موازية في الاهتمام لمعاني القرآن الكريم، لتقيم لليتيم حصناً يتسور به من كل سوء، وهذه المعاني تحوي:

١ ـ كفالة اليتيم، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه(٥) عن النبي ﷺ قال: «أنا

---

(١) سورة البقرة ٢٢٠.

(٢) سورة البقرة ٢١٥.

(٣) سورة النساء ٨.

(٤) سورة البقرة ١٧٧.

(٥) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة، كان اسمه حزناً سماه عليه الصلاة والسلام سهلاً، روى عن أبي=

وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وقال: وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى[١].

٢ ـ ضمّ اليتيم إلى الأولاد: عن ابن عباس ﷺ[٢] أن النبي ﷺ قال: «من قبض يتيمًا من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه، أدخله الله الجنة البتَّةَ إلا أن يعمل ذنبًا لا يغفر له»[٣].

٣ ـ خير البيوت: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه»[٤].

= عاصم بن عدي، وروى عنه ابن العباس والزُهري وغيرهم مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة وآخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ٩١هـ. ينظر: الإصابة لابن حجر العسقلاني ٣/ ١٦٧ ـ أسد الغابة لابن الأثير الجزري ٢/ ٥٧٥.

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً رقم ح٥٦٥٩.

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية سمي بالبحر لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة ولد والنبي ﷺ بالشعب، فأتى به النبي ﷺ فحنكه بريقه قبل الهجرة بثلاث سنوات، قيل: إنه رأى جبريل عند النبي ﷺ، توفي سنة ٦٨هـ. وهو ابن سبعين سنة.
ينظر: أسد الغابة لابن الأثير الجزري ٣/ ٢٩١. الإصابة لابن حجر العسقلاني ٤/ ١٢١.

(٣) رواه الترمذي في الجامع الصحيح. ط١. بيروت. د. ك. ع ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م. كتاب البر. باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته ٤٧١ ح١٩١٧وقال: في إسناده ضعف لأن فيه حنش وحنش هو حسين أبو علي الرحبي، وسليمان التيمي يقول: حنش هو ضعيف عند أهل الحديث.

(٤) رواه ابن ماجه في السنن، ط٢ بيروت، د ك ع، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م. تحقيق أحمد شمس الدين. في الأدب: باب حق اليتيم ح ٣٦٧٩، قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف فيه يحيى بن سليمان أبو صالح، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وقال: في النفس من هذا الحديث شيء، فإني لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح، وإنما خرجت خبره لأنه لا يخالف العلماء، قلت: قد ظهر للبخاري وابن حاتم من الجرح في يحيى بن سليمان ما خفي على ابن خزيمة وغيره، فرحه مقدم على عدله. والله أعلم.
ينظر: زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة. أحمد البوصيري الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م تحقيق محمد مختار حسين ح١٢٢٠.

obeikandl.com

٤ - إعالة اليتيم، عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال ثلاثة من الأيتام، كان كمن قام ليله وصام نهاره، وغدا وراح شاهرًا سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين. كهاتين أختان» وألصق إصبعيه السبابة بالوسطى[١].

٥ - حبس النفس لليتيم، عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ[٢]، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وامرأة سفعاء الخدين[٣] كهاتين يوم القيامة» وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة «امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا»[٤].

فضم اليتيم وإعالته وكفالته وحبس النفس على الأيتام، كلها تتوجه نحو الاهتمام باليتيم، والقيام على أموره بجميع أحوالها من مال، ونفس، ونفقة، وكسوة وتأديب وتعليم... وكل ما يلزم، لتدل الولي على فضيلة عظيمة، هي مرافقة النبي ﷺ في الجنة. وأي نعيم أفضل من مرافقة النبي ﷺ في الجنة.

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب حق اليتيم ٣٦٧٨ وهو ضعيف، قال السندي وفي الزوائد في إسناده إسماعيل بن إبراهيم وهو مجهول والراوي عنه ضعيف. انظر: حاشية السندي على ابن ماجه بيروت دار الجيل ٢/ ٣٩٣.

(٢) هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، كنيته أبو عبد الرحمن، أول مشاهده خيبر، وكان معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام. روى عنه أبو أيوب الأنصاري وغيرهم، شهد مؤتة وتوفي سنة ٦٧هـ .. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير الجزري ٤/ ٣٠٠ الإصابة لابن حجر ٤/ ٦١٧.

(٣) «سعفاء الخدين»: أي الحانية على ولدها، «يوم القيامة كهاتين»، وضم إصبعيه والسفعة: نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: هو سواد مع لون آخر، أراد أنها بذلت نفسها، وتركت الزينة والرفه حتى شحب لونها واسود، إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري، بيروت دار الكتب العلمية، تحقيق محمد محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ٢/ ٣٧٤.

(٤) أخرجه أبو داود ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م. في كتاب الأدب، باب فضل من عال يتيماً ٨٠٣ ح ٥١٤٩ ورمز له المنذري بالضعف. ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري. ط١. بيروت. د. ك. ع١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م ـ تحقيق مصطفى محمد عمارة ٣/ ٣٤٨.

❋ التحذير من إيذاء اليتيم:

كما أجزل الشرع للأولياء الذين حملوا الأمانة الثواب المديد العظيم، والنعيم المرافق للنبي ﷺ، كذلك توجه المولى ﷻ إلى الأولياء بخطاب شديد اللهجة، محذرًا من الاعتداء على اليتيم أو التقصير في تقديم العون وحتى توجيه أدنى إهانة قد تؤثر على نفسيته. حتى عد بعضهم الاعتداء على مال اليتيم اعتداء على الوقف، فجاءت معاني التحذير تتمحور حول:

١ ـ عدم قهره، لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾[١].

٢ ـ عدم أكل أمواله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾[٢].

٣ ـ عدم سلبه حقه لقوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢﴾[٣]

هذه التوجيهات التحذيرية من رب البرية، إكرامًا لمخلوقه الضعيف تستدعي انتباهاً جدياً إلى عقوبة المعتدي عليه ليكون على بصيرة مما سيسأل عنه يوم القيامة من الجزاء والعقاب. فالمعتدي على اليتيم معتدٍ على الشرع، عليه أن ينتظر العقاب من الله في الدنيا قبل الآخرة، كيف لا! وهو الذي أوصى به وأمر بعدم دعّه وعدم دفعه عن حقه، ولا حتى زجره؛ لأنه يكون بذلك من المكذبين بالدين. فالويل ثم الويل له. والويل أخبر عنها المفسرون بأنها واد في جهنم، وهذا يتوافق مع السعير الذي أعده الله لآكلي أموال اليتامى ظلمًا وَعدواناً.

وهذا الوعيد ذكره النبي ﷺ في سنته أيضًا، حيث صنف الاعتداء عليه من أكبر الكبائر[٤]:

---

(١) سورة الضحى ٩.

(٢) سورة النساء ١٠.

(٣) الماعون ١ ـ ٢.

(٤) كما ذكرها الإمام ابن حجر الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ط٢. بيروت.=

فعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(١).

وعنه أيضًا، عن النبي ﷺ قال: «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن خمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه»(٢).

وعن أبي برزة ﷺ(٣): أن رسول الله ﷺ قال: «يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم، تأجج أفواههم نارًا» فقيل: من هؤلاء يا رسول الله؟ قال: «ألم تر أن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾»(٤).

= ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣. باب الحجر، الكبيرة الثامنة بعد المائتين بعنوان: أكل مال اليتيم ٤١٦/١

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب٣٧: ٣٦ بيان الكبائر وأكبرها ٦٥ ح: ١٧٥.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ط١ بيروت. د. ك. ع ١٩٩٠م ـ ١٤١١هـ. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا كتاب البيوع ٤٣/٢ ح ١٣١ : ٢٢٦٠ وقال: هذا حديث صحيح لإسناد واتفق عليه الشيخان ولم يخرجاه وقد اتفقا على خثيم قال ابن حجر فيه: لا بأس به. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ط٤، دمشق، دار الرشيد، ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م. تحقيق محمد محمد عوامة. ١٩٢هـ. ١٧٠٣.

(٣) نضلة بن عبيد الله الأسلمي أبو برزة، من أصحاب رسول الله ﷺ كان إسلامه قديماً شهد خيبر ومكة وحنيناً روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وغيره. وروى عنه الحسن البصري وأبو العاص الرياحي وابنه المغيرة وآخرون وهو الذي قتل عبد العزى بن خطل تحت أستار الكعبة بإذن النبي ﷺ كانت له صدقة دائمة للأرامل واليتامى والمساكين ت ـ ٦٤هـ.
ينظر: الإصابة لابن حجر العسقلاني ٣٤١/٦ ـ أسد الغابة لابن الاثير الجزري ٣٠٥/٥.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ط١. بيروت د. ك. ع. ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م. تحقيق كمال يوسف الحوت ٤٣٦/٧. ح٥٥٤٠ قال المنذري: رواه أبو يعلى من طريقه وابن حبان في صحيحه من طريق زياد بن المنذر أبي الجارود عن نافع بن الحارث.

المبحث الرابع

يتم النبي ﷺ وعنايته بالأيتام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: يتم النبي ﷺ

من الأهمية بمكان، التعرض في مقدمة المبحث إلى مسألة يتم النبي ﷺ وما تضمنته هذه المرحلة العمرية من رعاية وحكم ربانية باهرة، يتوقف عندها كل ولي يتيم، ليتعلم من سيرته العبر والعظات التي تعتبر دستور حياة كل منتسب إليه وليقتبس من أنوار حكمته.

«نشأ محمد ﷺ في قبيلة، تعد من أشرف قبائل العرب، وفي بيت من أفضل بيوت قريش وأمنعها، نشأ يتيمًا فلم يعرف الأب ولم يدرك تماماً الأم، ولم ينعم بحياة الجد، ليكون في منتهى حالات اليتم، ولم يشعر بحالات الرخاء والرفاهية عند عمه أبي طالب الكثير العيال، القليل المال، ليكون في منتهى حالات الفقر وهو رسول الله ﷺ وأفضل خلقه»[(١)].

«ولد يتيمًا، فقد مات أبوه عبد الله وأمه حامل به لشهرين فحسب، فعني به جده عبد المطلب، واسترضع له على عادة العرب إذ ذاك امرأة من بني سعد بن بكر يقال لها: حليمة بنت أبي ذؤيب[(٢)].

هذه النشأة للنبي ﷺ تدل على مدى أهمية العناية الإلهية التي احتاجها النبي ﷺ في دعوة جاهلية عصره الذي امتلأت أوثانًا وأصنامًا.

---

(١) التاريخ الإسلامي محمود شاكر. ط١. بيروت. دار المكتب الإسلامي ١٤٢١هـ. ٢٠٠٨م ٢/ ٣١.

(٢) هي حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية، أم النبي ﷺ من الرضاع، أكملت رضاعته ورأت له برهاناً وعلماً جليلاً، جاءت النبي ﷺ يوم حنين فقام إليها وبسط رداءه فجلست عليه. روت عن النبي ﷺ، وروى عنها عبد الله بن جعفر. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر. ط٢. بيروت. د. ك. ع. ٤/ ٣٤٧ ـ الإصابة لابن حجر العسقلاني ٨/ ٨٧ ـ أسد الغابة لابن الأثير الجزري ٧/ ٦٩.

تولى سبحانه وتعالى أمر محمد ﷺ منذ أول لحظة حظي فيها الوجود بإشراف طلعته، فنشأ تنشئة جمع فيها خصال الفطرة الإنسانية في أعلى مراتبها وأعلى درجاتها»[١].

فمن خلال تعداد النعم على النبي ﷺ في القرآن الكريم، تعرض القرآن الكريم لنعمة اليتم التي منَّ الله ﷻ، بها عليه ليقطعه عن كل أسباب الولاية الدنيوية، وتكون ولاية ربانية، وإن كانت في الظاهر دنيوية ولكنها في حقيقة أمرها ربانية، لأن المولى ﷻ لو أراد إبقاء الولاية الدنيوية عليه لأبقى له خير من يعتني به وهو أبوه.

فقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝٦﴾[٢] فالمولى ﷻ أوجده على هذه الصورة حتى يكون الإيواء منه هو.

فانظر في واقع حالك وماضي حياتك... هل ودعك ربك ﷻ هل قلاك حتى قبل أن يعهد إليه بهذا الأمر؟ ألم تحط يتمك رعايته؟ ألم تدرك حيرتك هدايته؟ ألكم يغمر فقرك عطاؤه؟.

لقد ولدت يتيمًا، فأواك إليه، وعطف عليك قلب عمك أبي طالب وهو على غير دينك. كانت عناية من وجه خاص خارج على المألوف، تكسرت أمامها كل العادات الباطلة والجاهلية المسيطرة، لكي تطهر كثيرًا من القلوب والعقول استعدادًا وتمهيدًا لحياته عليه الصلاة والسلام.

فبالقوة والعناية الربانية خرجت هذه السنبلة اليافعة من بين أغصان الشوك، التي قاومت هذه الجاهلية المضطربة والمنحرفة في التصورات والعقائد. فمن الذي علمه وأدبه؟ تبارك الله رب العالمين[٣].

فليست القضية مسألة نسب أو شرف قبيلة فقط، وإنما هي ولاية ربانية حكيمة، تتقدم بين يدي النبي ﷺ لكي تنتقل الأمانة إلى أمة محمد ﷺ بقيادته. فيقدم أفضل ما يستطيع حتى يجبر عن اليتامى ما عاناه هو في يتمه.

---

(١) محمد رسول الله ـ محمد صادق عرجون ط٢. دمشق. دار القلم. ١٤١٥هـ. ـ ١٩٩٥م ١/١٥٣.

(٢) سورة الضحى ٦.

(٣) الظلال لسيد قطب ٦/٣٩٢٧

المطلب الثاني: حكمة يتم النبي ﷺ

إن نشأة النبي ﷺ تنطوي على حكم عظيمة باهرة، استنبطها العلماء من سيرته ﷺ أهمها:

١ ـ ليكون دافعًا لكل ضعيف يسعى في الوصول إلى المجد.

٢ ـ ليكون القدوة لمن فقد أهله، والأسوة لمن ذاق مرارة العيش، ولم يعرف من طعم الحياة حلاوة[١].

٣ ـ حتى لا يكون للمبطلين سبيل إلى إدخال الريبة في القلوب أو إيهام الناس بأن محمدًا ﷺ إنما رضع لبان دعوته، ورسالته التي نادى بها منذ صباه، بإرشاد وتوجيه من أبيه وجده...

٤ ـ حتى لا يتوهم البعض أن لعمِّه مدخلًا في دعوته، وأن المسألة مسألة قبيلة وأسرة وزعامة ومنصب.

٥ ـ بالإضافة إلى حكمة أخرى، أريدَ من خلالها أن ينشأ رسول الله ﷺ يتيمًا، تتولاه عناية الله وحدها بعيدًا عن الذراع التي تمعن في تدليله، والمال الذي يزيد في تنعيمه، وحتى لا تميل به نفسه إلى مجد المال والجاه. وحتى لا يتأثر بما حوله من معنى الصدارة والزعامة، فتلتبس على الناس قداسة النبوة بجاه الدنيا، وحتى لا يحسبوه يصطنع الأولى ابتغاء الوصول إلى الثانية[٢].

كل هذه النعم التي أسبغها الله على سيدنا محمد ﷺ والحكم التي منّ الله بها عليه ليدفع عنه نيل المغرضين من خلال الرعاية والإيواء، تمهيدًا له بما سيتحمله من مسؤولية عظيمة ممن أواه حتى يكون النبي ﷺ مأوى لكل يتيم أو مسكين أو محتاج. لذلك جاءت التوصية من المولى ﷻ أولًا له، بعد أن ذكر له نعمة إيوائه، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾﴾ بتوجيه رباني لتقديم كل ما يمكن من عناية ورعاية لليتيم الذي يعاني ما عاناه النبي ﷺ في طفولته، فكان خطابًا مباشرًا له أولًا ثم للمسلمين من بعده.

---

(١) التاريخ الإسلامي محمود شاكر ٢/ ٣١.

(٢) فقه السيرة النبوية محمد سعيد رمضان البوطي، ط١٠، دمشق دار الفكر ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م. ٧١ ـ ٧٢.

المطلب الثالث: عناية الله بالنبي ﷺ

مر قبل أسطر أن النبي ﷺ ولد ولم يكن له أب يحميه، ونشأ بعيدًا عن أم فقدها بعد سنين ستة، لتتولاه العناية الربانية التي ستكمل مسيرة إعداده لحمل رسالة الله إلى خلقه، وبما أنه نبي رسول فإنه لا بد أن تكون صفاته من أجمل الصفات وأكملها، ولا يمكن أن يكون كاملًا إلا صاحب الكمال. فكان من الفضل الإلهي أن يرعى محمدًا ﷺ بعنايته ورعايته. ولنذكر بعض الشواهد حول عناية الله ﷻ للرسول محمد ﷺ، وحمايته تعالى له من تلوث الجاهلية بدليلين اثنين من أدلة كثيرة منها:

- **أولًا**: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما هممت بشيء مما كان أهل الجاهلية يهمون به من النساء إلا ليلتين! كلتاهما عصمني الله تعالى فيهما، قلت ليلة لبعض فتيان مكة ونحن في رعاية غنم أهلنا، فقلت لصاحبي: أبصر لي غنمي حتى أدخل مكة فأسمر فيها كما يسمر الفتيان، ففال: بلى، قال: فدخلت حتى إذا جئت أول دار من دور مكة سمعت عزفًا بالغرابيل والمزامير، فقلت: ما هذا؟ فقيل تزوج فلان فلانة. فجلست أنظر، وضرب الله على أذني، فوالله ما أيقظني إلا مس الشمس فرجعت إلى صاحبي، فقال: ما فعلت؟ قلت: ما فعلت شيئاً. ثم أخبرته بالذي رأيت. ثم قلت له ليلة أخرى أبصر لي غنمي حتى أسمر بمكة، ففعل فدخلت فلما جئت مكة سمعت مثل الذي سمعت تلك الليلة، فسألت فقيل نكح فلان فلانة، فجلست أنظر، وضرب الله على أذني، فوالله ما أيقظني إلا مس الشمس، فرجعت إلى صاحبي. فقال: ما فعلت؟ فقلت: لا شيء. ثم أخبرته الخبر فوالله ما هممت ولا عدت بعدها لشيء من ذلك حتى أكرمني الله ﷻ بنبوته[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. ، تحقيق عبدالمعطي قلعجي ٢/ ٣٣ ـ سبل الهدى والرشاد للصالحي=

- **ثانيًا:** عن جابر بن عبد الله ﷺ[١] فقد حدث: أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاراه فقال له العباس عمه: يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة فقال: فحله على منكبيه فسقط مغشياً عليه، ما رئي بعد ذلك عرياناً ﷺ[٢].

وعن ابن عباس ﷺ قال: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[٣] نادى رسول الله ﷺ في قريش بطناً بطناً فقال: «أرأيتم لو قلت لكم إن خيلًا بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟» قالوا: نعم ما جربنا عليك كذبًا قط[٤].

فشب رسول الله ﷺ يكلؤه الله ﷻ ويحفظه ويحوطه من أقذار الجاهلية ومعائبها، لما يريد به من كرامته ورسالته، وهو على دين قومه حتى كان أفضل قومه مروءة، وأحسنهم خلقًا وأكرمهم مخالطة، وأحسنهم جوارًا، وأعظمهم خلقًا، وأصدقهم حديثاً، وأعظمهم أمانة، وأبعدهم من الفحش والأخلاق التي تدنس الرجال، تنَزُّهاً وتكرمًا، حتى ما عرف في قومه إلا بالأمين، لما جمع الله تعالى فيه من الأمور الصالحة[٥].

= الشافعي ط١. بيروت. د. ك. ع، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ٢/ ١٤٨ وقال: وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن متصل، ورجاله ثقات ٨/ ٥٠٨ ح٤٢٠٨. ينظر: المطالب العالية ومعه إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ط١. بيروت د. ك. ع، ١٤٢٤، هـ ، ٢٠٠٣م. تحقيق محمد حسن إسماعيل.

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن كعب الأنصاري السلمي، أحد المكثرين عن النبي ﷺ روى عنه جماعة من الصحابة، وله ولابنه صحبة، غزا مع النبي ﷺ إحدى وعشرين غزوة بنفسه، رده أبوه يوم أحد لأجل أخوته، كُفَّ بصره في آخر عمره توفي هـ. ينظر: الإصابة لابن حجر العسقلاني ١/ ٥٤٧ ـ الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٢٩٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها ٩٤ ح٣٦٤ ومسلم في كتاب الحيض باب: الاعتناء بحفظ العورة ١٧٢. ح: ٦٩٨

(٣) سورة الشعراء ٢٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في التفسير، باب سورة المسد ١٥٩٧ ح: ٤٩٧١ ومسلم في الإيمان، باب وأنذر عشيرتك الأقربين ١٢٤ ح: ٤٢٨.

(٥) السيرة النبوية لابن هشام ط١. دار ابن حزم. بيروت. ١٤٢٤هـ ٢٠٠١م ٨٦ ـ ٨٧.

المطلب الرابع: عناية النبي ﷺ بالأيتام

بعد ذكر حال المنة التي أتمها الله على سيدنا محمد ﷺ بالإيواء والهداية والغنى، جاءت التوصيات من المولى ﷻ إليه، لكي يكون ولياً لكل يتيم فقد متوليه، ليقدم إليهم كل ما يجبر خواطرهم ويعوضهم عما افتقدوه في حياتهم، فما كان منه عليه الصلاة والسلام إلا أن تقدم بين يدي كل يتيم يعرفه أو جاء إليه ليكون خير أب لمن فقد أباه. فاعتنى بهم اهتماما خاصًا في حياته وأوصى لمن بعده إلى يوم القيامة.

وهذه نماذج عن اهتمامه عليه الصلاة والسلام باليتامى وعنايته بهم كل بحسب حاله ومصلحته.

١ - تزوج النبي ﷺ أم سلمة[١] ورعى لها أولادها حينما سألته أمر عيالها، فقال لها ﷺ: «أما قولك إني امرأة غَيْرى فسأدعو الله أن يذهب غيرتك، وأما قولك إني امرأة مُصْبِيَة، فستُكْفَين صبيانك، وأما قولك أنه ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك» فقالت لابنها: يا عمر[٢]: «قم فزوج رسول الله ﷺ» فزوجه[٣]. فرعى النبي ﷺ يتم عمر وطيَّب خاطره وعامله كرجل يتولى أمر موليته مجازاً.

---

(١) هي هند بنت حذيفة بن المغيرة وأمها عاتكة، كانت عند أبي سلمة، أخي النبي ﷺ من الرضاع، وهي أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، دخل بها النبي ﷺ بعدما مات زوجها سنة اثنتين من الهجرة، كانت من أجمل النساء وآخر من مات من أمهات المؤمنين أولادها عمر وسلمة وزينب، لها أحاديث وكانت من فقهاء الصحابة توفيت سنة ٦١هـ. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ٤٧٢ ـ الإصابة لابن حجر ٨/ ٣٤٢.

(٢) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، ربيب رسول الله ﷺ، وأمه أم سلمة أم المؤمنين، ولد بالحبشة في السنة الثانية قبل الهجرة، شارك يوم الخندق في أُطم حسان بن ثابت، روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه محمد وسعيد ابن المسيب وغيره. تولى نكاح أمه وهو صبي توفي ٨٣هـ. ينظر: الإصابة لابن حجر العسقلاني ٤/ ٤٨٧ ـ أسد الغابة لابن الأثير الجزري ٤/ ١٦٩.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب النكاح باب إنكاح الابن أمه ٤٧٦ ح: ٣٢٥٦ قال ابن حجر في الإصابة: والحديث صحيح من طرق ٨/ ٣٤٣.

٢ ـ وقد كفل النبي ﷺ أولاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه بعد استشهاده، فأمهلهم ثلاثة أيام قبل أن يأتيهم، قال عبد الله بن جعفر[١] فقال النبي ﷺ: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي» قال: أي عبد الله فجيء بنا كأننا أفراخ، فقال: «ادعوا لي الحلاق»، فأمره فحلق لنا رؤوسنا ثم قال: فجاءت أمنا فذكرت له يتمنا، وجعلت تفرج له فقال ﷺ: «العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة؟»[٢].

فقد تولاهم النبي ﷺ في الدنيا والآخرة شفقة عليهم ورحمة بهم، وتنفيذاً لوصية الله عز وجل.

(١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ابن عم النبي ﷺ، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة قدم مع أبيه المدينة ـ روى عن النبي ﷺ أحاديث وعن أمه وعمه علي، وروى عنه بنوه ومحمد بن علي بن الحسين. توفي رسول الله ﷺ وله عشر سنين. أخباره بالجود والكرم لا تحصى. توفي سنة ٨٠هـ. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير الجزري ٣/ ١٩٩ ـ الإصابة لابن الحجر العسقلاني ٤/ ٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل. باب حلق الرأس ٦٥٧ ح: ٤١٩٢ وسكت عنه مما يدل على صلاحيته للاحتجاج. والنسائي في كتاب الزينة باب حلق الصبيان ٧٤٢ ح: ٥٢٢٧. وأحمد في المسند ١/ ٢٠٤.

obeikandl.com